فلا تجزي الكافرة ثانيها ان تكون سليمة من العيوب التي تشين كالعمى والهرم
والمرض الشديدين اما ما لا يشين كقطع الظفر فيجزي ثالثها
ان تكون ممن يستقر ملكه عليها بعد الشرا احترازا ممن يعتق عليه او شرط
بشرط العتق رابعها ان تكون كاملة احترازا من المشتركة خامسها
ان لا يكون فيها عقد حرية احترازا من نحو المكاتب وام الولد تنبيهات
الاول قال في المدونة يستحب عتق من صلى وصام ليتخلص للوظائف
الواجبات الثاني لا يجزي ان يخرج في ذلك قيمته الثالث ليس
للعبد التكفير بالعتق وان اذن له سيده فان كفر به لم يجزه
ثم شرع يبين النوع الرابع الذي لا يجزي الا بعد العجز عن الخصال الثلاث
المتقدمة ولذا اتى بالفا المؤذنة بالتعقيب فقال فان لم يجد المكفر
ذلك اي العتق ولا الاطعام فليصم ثلاثة ايام متتابعات استحبابا
لان المبادرة الى براءة الذمة اولى ويدل على ما قيد به من الاستحباب
قوله فان فرقهن اي الايام الثلاثة اجزاه فاذا فرق صومه فلا بد من
تبييت النية في كل ليلة ويباح له اي للحالف ان يكفر قبل الحنث او بعده
ظاهره مطلقا كانت يمينه على بر او على حنث كانت كفارته بالصوم او غيره
ولكن تكفيره بعد الحنث احب الينا اي الى المالكية ولما انهى الكلام على
الايمان وما يتعلق بها انتقل يتكلم على النذور جمع نذر وهو لغة الوجوب
قال تعالى اني نذرت للرحمن صوما اي اوجبت وشرعا التزام ما يلزم
من القرب فقال ومن نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله
فلا يعصه هذا اللفظ حديث في الصحيح فبين صلى الله عليه وسلم ان النذر
على قسمين نذر طاعة يجب الوفا به ونذر معصية لا يجب الوفا به ولكن
هل يكون عليه كفارة وهو قول ابي حنيفة او لا شي عليه وهو مذهب
الجمهور واليه اشار بقوله فلا شي عليه ومن نذر صدقة مال غيره او عتق
عبد غيره لم يلزمه شي لا صدقة ولا عتق ما لم يعلق فان علق بشرط لزم
عند وجود الشرط على المشهور نحو لله علي ان اعتق عبد فلان ان ملكته وقسم
النذر على ثلاثة اقسام معلق وهو ما علق بممنوع ومطلق وهو ما لم يتقيد
بشي ومبهم وهو ما لم يسم له مخرج واشار الى الاول بقوله ومن قال ان فعلت

كذا

كذا سواء كان واجبا او حراما او كيفما كان فعلي نذر كذا فانه يلزمه
ما نذر اذا فعل ما شرط وكذا ان قال لله علي نذر كذا من فعل البر من صلاة
اي صلاة تطوع او صوم كذلك او حج كذلك او عمرة او صدقة شي سماه
فذلك اي كل واحد مما ذكر من الصلاة وما بعدها يلزمه ونحو ذلك من
القرب كالعتق والذكر يلزمه ما نواه او سماه ان حنث اما اذا لم يسم
الصلاة ولا سماها فيلزمه اقل ما يطلق عليه اسم الصلاة وهو ركعتان
واما الصوم اذا لم يسم فيلزمه اقل ما يطلق عليه اسم الصوم وهو يوم واما
الحج فقال في المدونة ان قال ان كلمت فلانا فعلي المشي الى مكة فكلمه لزمه
المشي في حج او عمرة واما الصدقة اذا لم يسم شيا فيلزمه ثلث ماله كما
سينص عليه اما اذا سمى فظاهر كلامه انه يلزمه ما سماه ولو كان ذلك كل
ماله فانه ذكر الدار ولم يجر عنده الا هي لزمه ذلك وهذا يخالف قوله
بعد ومن جعل ماله صدقة او هديا اجزاه ثلثه فقال الشيوخ قوله
ومن جعل الى اخره يريد اذا جعله كله ولم يستثن منه شيا والا سماه اما
اذا سماه فانه يلزمه ما سمى وهو الذي قال هنا هذا هو المشهور وانتهى
ثم اشار الى القسم الثاني اتيا بكاف التشبيه فقال كما يلزمه لو نذره مجردا
بغير يمين اي يلزم المتعبد بوقوعه كما يلزم الذي لا تعليق فيه نحو لله علي
صوم او صلاة او غيرهما ثم اشار الى القسم الثالث بقوله وان لم يسم لنذره
مخرجا من الاعمال كقوله لله علي نذر ولم يسم هل هو صلاة او صوم او حج
او ما اشبه ذلك فعليه كفارة يمين على المذهب ومن نذر معصية
من قتل نفس او شرب خمر وشبهه كالمسيد او نذر ما ليس بطاعة ولا معصية
كالمباح والمكروه فلا شي اي كفارة عليه لتميمه في الفرعين وفي كلامه
تكرار بالنسبة للفرع الاول مع قوله قبل ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه
واختلف هل قوله وليستغفر الله راجع لنذر المعصية فقط او للجميع لما
بعده قولان وان حلف انسان باسم الله او صفة من صفاته النفسية او
المعنوية ليفعلن معصية من معاصي الله تعالى كشرب الخمر فليكفر
عن يمينه التي حلف ولا يفعل ذلك المحلوف عليه وان تجرا اي اقتحم
ففعله اي المحلوف عليه مع علمه بانه معصية ولم يبال بعقوبة الله اقتحم اثم لفعل المعصية

Copyright © King Saud University